ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

# "تطور فكرة الأمانة الإجرائية عبر الأنظمة القانونية تاريخياً"

إعداد الباحثة:

**سيرينا سمير كرامة**

جامعة بيروت العربية – كلية الحقوق والعلوم السياسية

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

**الملخص:**

تتناول هذه الدراسة مبدأ الأمانة الإجرائية باعتباره أحد المرتكزات الأخلاقية والوظيفية في تنظيم الخصومة القضائية، وتركّز على تطوره التاريخي عبر الأنظمة القانونية القديمة، بدءاً من الشرائع الأولى وصولاً إلى الشريعة الإسلامية، مروراً بالقانون اليوناني، الروماني، والقانون الكنسي. وقد انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن الأمانة في الإجراءات القضائية ليست مبدأً مستحدثاً، بل قيمة أصيلة رافقت نشوء العدالة منذ العصور القديمة، وأثّرت في تشكيل الأنظمة القانونية المعاصرة.

في القسم الأول من الدراسة، تم التأسيس النظري للمبدأ، حيث بيّنا أن الأمانة ليست فقط قيمة أخلاقية بل ضرورة إجرائية تضمن سلامة التقاضي وتحول دون استغلال الإجراءات لأغراض كيدية أو تضليلية. وقد أبرزت الدراسة أن النظم التشريعية القديمة، رغم طابعها الطبقي أو السلطوي، حملت في طياتها بذوراً أولى لمبدأ الأمانة، وظهر ذلك بشكل واضح في قانون حمورابي، الذي نص على معاقبة المدّعي الكاذب بإلزامه بدفع تعويض مضاعف، وفرض الكتابة كوسيلة لإثبات العقود حمايةً من الإنكار والغش. ثم تجلى ذلك كذلك في الفكر اليوناني، حيث ارتبطت العدالة بالأمانة والفضيلة في أقوال أفلاطون وأرسطو وسقراط، وتم تعزيز الإجراءات النزيهة بمنظومة تضمن الشفافية، منها تقليص آجال المحاكمات والحد من تدخل أصحاب النفوذ. وعادت وظهرت في القانون الروماني، الذي كرّس مبدأ "عدم جواز التناقض" كقاعدة عامة عبر قاعدة الاستوبل، وأولى أهمية كبرى للإجراءات العادلة، كالسماع العلني، تعدد درجات التقاضي، وفكرة إعطاء كل خصم مهلة عادلة للدفاع. ولم يغب مبدأ الأمانة الإجرائية عن القانون الكنسي، الذي استوحى من التعاليم المسيحية مبادئ حسن النية، والصدق، والتوازن بين أطراف العقد، وأثّر لاحقاً في القوانين الأوروبية، لاسيما خلال العصور الوسطى.

أما القسم الثاني من الدراسة فركّزت على قواعد الشريعة الإسلامية، التي أعطت لمبدأ الأمانة بُعداً شاملاً يتجاوز الطابع الإجرائي ليصبح قاعدة فقهية وأخلاقية تنظم المعاملات كلها. وقد تم عرض الأمانة الإجرائية من جهتين، من جهة القاضي، إذ يتوجب عليه التحلي بالعدل، تجنّب المحاباة، المساواة بين الخصوم، مراعاة علانية الجلسات، والتحقّق من الأدلة قبل إصدار الحكم، انسجاماً مع النصوص القرآنية والحديثية. ومن جهة الخصوم، حيث يُطلب منهم الامتناع عن الكذب، عدم التعسف، عدم الخروج عن موضوع النزاع، والالتزام بحُسن النية، وهو ما تكرر التأكيد عليه في الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والفقهاء مثل الغزالي وابن القيم.

تعتمد الدراسة في منهجيتها على التحليل التاريخي والمقارنة بين الأنظمة القانونية، مع التوثيق الفقهي للنصوص والممارسات القضائية، مما يتيح فهماً متكاملاً لظهور المبدأ وتطوره.

وتخلص الدراسة إلى أن مبدأ الأمانة الإجرائية كان وما يزال عاملاً ضرورياً لضمان نزاهة العدالة القضائية، وتحقيق الطمأنينة والثقة في مؤسسة القضاء. وهو مبدأٌ توارثته الأنظمة القانونية باختلاف منابعها ومذاهبها، ويستحق أن يُصاغ بصيغة قانونية واضحة في التشريعات المعاصرة، وأن يُفعّل من خلال الاجتهاد القضائي، تأكيداً على ضرورة المواءمة بين الحق في التقاضي وواجب التحلي بالنزاهة والصدق.

## المقدمة:

بشكلٍ عام، لتعريف أي مبدأ قانوني، وبيان نظامه التشريعي، يجب تحديد موقع ظهوره التاريخي كما وتطور هذا المبدأ عبر مراحل التاريخ مع بيان الظروف التي أحاطت به في كل مرحلة، كما وبيان مصدره ومنشأه الواقعي كقاعدة قانونية قائمة. فعلى الرغم من أن التشريعات القديمة كانت توضع في ظل إمبراطوريات وممالك لم تولي العدالة والمساواة الأهمية التي تحظى بها هذه المبادئ اليوم، وحيث كانت تسود الطبقية وغيرها من الآفات التي تتنافى والمبادئ الإنسانية بالدرجة الأولى، إلاّ أن الفلاسفة والمفكرين كانوا في سعي دائم لإيجاد تشريعات عادلة وديمقراطية. وأثّرت القيم الأخلاقية والدينية

في هذه الصياغات، فبرز مبدأ الأمانة الإجرائية في صور عدّة، قد لا تكون الأمثل للأخذ بها في عصرنا القانوني الحديث إلّا أنها أساساً لهذه المبادئ، ودليلاً على الأساس الفني لمبدأ الأمانة، ولا بدّ من بيانه واستعراض تطور هذا المبدأ تاريخياً.

أن الدساتير الحديثة كافة والقوانين الإجرائية قد اعطت للأفراد الكثير من الإمتيازات والحقوق، وأهمها حق التقاضي، ولكن هذا المبدأ القانوني شأنه شأن سائر المبادئ قد تطور وازدهر عبر الحقبات القانونية التي توالت على المجتمعات البشرية، وتغيّرت معالمه بتغيّر فلسفة العصر القانونية وأهدافه، إلّا أنَّ المتأمل في الخارطة الجغرافية القانونية، يدرك، حتماً، أهمية فكرة الأمانة الإجرائية في كل العصور؛ لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة العدل وفكرة الحق التي سعت كل التشريعات إلى بلوغها.

وقد ظهرت الأمانة في النصوص والإجتهاد والفقه منذ أقدم العصور القانونية وحتى يومنا هذا، ولعل أشهر صورة تجلت بها هي فكرة عدم جواز التعسف في استعمال حق التقاضي، وفكرة عدم التناقض، الذين إلى جانب صور أخرى أصبحوا أساس الأمانة الإجرائية من جهة، ومن جهة ثانية يثبتون أخذ المشرعين، القدامى منهم والحديثين، بهذا المبدأ الضروري لإستقامة العدل وإحقاق الحق وأداء القضاء لمهمته السامية، وبلوغ الدولة الهدف الأمني والإجتماعي المنشود من القانون بشكل عام. فالأمانة في التقاضي هي حقيقة وضعية ثابتة من مستلزمات الأمن القانوني واستقرار التعامل: فهي لم ولن تكن حبيسة حقبة قانونية معينة أو أسرة قانونية محددة أو فرع قانوني بذاته، بل توارثتها النظم والحضارات على امتداد الحقبات التاريخية حتى العصر الحاضر، ويدل على ذلك الإهتمام المحلي والدولي التي حظت به[1].

ولبيان الأساس التاريخي لظهور مبدأ الأمانة الإجرائية في قوانين المرافعات وقوانين أصول المحاكمات، لا بد من التوقف على المحطتين أساسيتين في الأنظمة القانونية التاريخية، وهي الشرائع القديمة من قانون حمورابي والقانون الروماني والقانون الاغريقي (مطلب أول)، والشريعة الإسلامية (مطلب ثانٍ) التي، وبحق، أرست أساساً فنياً وتشريعياً لا غبار عليه للأمانة في المعاملات والإجراءات، كان فيها العديد من القواعد التي أتت ترجمةً لمبدأ الأمانة الإجرائية.

## أولاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مبدأ الأمانة الإجرائية من منظور قانوني وتاريخي شامل، عبر تتبّع جذوره في الأنظمة القانونية القديمة، واستعراض تطوره عبر مختلف العصور والتشريعات. وقد رُسم هذا الهدف انطلاقاً من قناعة راسخة بأن الأمانة في الإجراءات القضائية ليست مجرد سلوك أخلاقي، بل مبدأ قانوني جوهري ينبغي فهمه في سياقه التاريخي والفلسفي والديني.

كما تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على البعد الأخلاقي والوظيفي لهذا المبدأ، بوصفه أداة لتحقيق العدالة، وضمان سير الخصومة القضائية في مسارها السليم، ومنع استغلال الحقوق الإجرائية بشكل تعسفي أو مضلل. ومن خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمرجعيات الفقهية، هدفنا إلى إبراز كيفية تجسيد مبدأ الأمانة في السياقات القانونية القديمة، لا سيما في شرائع حمورابي،

[1] محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010، ص 1.

والمدونات الرومانية، والفكر الفلسفي اليوناني، إلى جانب النظام الكنسي، وصولاً إلى الشريعة الإسلامية التي كرّسته كقاعدة أخلاقية وتشريعية راسخة.

وترمي الدراسة كذلك إلى إثبات الطابع العالمي والإنساني لمبدأ الأمانة الإجرائية، عبر المقارنة بين التيارات القانونية والدينية المختلفة، مما يعزز من فرص توحيده كمبدأ قانوني تتبنّاه النظم المعاصرة بشكل صريح وواضح. ومن هذا المنطلق، تقترح الدراسة ضرورة إدراج مبدأ الأمانة الإجرائية ضمن التشريعات الحديثة، وتفعيل دوره في التنظيم القضائي، والرقابة على سلوك الخصوم، تحقيقاً للثقة العامة في العدالة وتعزيزاً للشفافية في إدارة النزاع القضائي.

## ثانياً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على مبدأ قلّما تناولته الأدبيات القانونية التقليدية بشكل مستقل، رغم كونه حجر الأساس في تنظيم الإجراءات القضائية، ألا وهو مبدأ الأمانة الإجرائية. وتكمن أهميته في كونه ليس مبدأً نظرياً فحسب، بل ممارسة عملية تؤثر بشكل مباشر في مصير الدعوى القضائية، وسير الخصومة، ومصداقية العدالة ككل.

وتتجلّى أهمية هذه الدراسة من زاويتين متكاملتين: أولاهما أكاديمية، حيث تسعى إلى ملء فجوة بحثية في الأدبيات القانونية من خلال تقديم معالجة شاملة ومتعمقة لهذا المبدأ، مع ربطه بسياقه التاريخي وتطوره في النظم القانونية الكبرى، من حمورابي إلى القانون الروماني، ومن الشريعة الإسلامية إلى القانون الكنسي، مروراً بالفكر الفلسفي اليوناني. وهذا الربط يُسهم في إبراز الطابع العابر للحدود لهذا المفهوم، ويمنحه شرعية علمية تتجاوز الإطار المحلي أو الديني.

أما الزاوية الثانية فهي العملية التطبيقية، إذ تُبرز الدراسة الحاجة الملحّة إلى تفعيل مبدأ الأمانة في الواقع القضائي المعاصر، خصوصاً في ظل تزايد حالات التعسف في استعمال الحق في التقاضي، وتنامي ظواهر الغش الإجرائي، والمماطلة، وتضليل القضاء. وهنا، تبرز أهمية الدراسة في دعوتها إلى تقنين هذا المبدأ بشكل صريح ضمن القوانين الإجرائية الحديثة، بما يُتيح للقضاء أدوات قانونية أكثر فعالية لمساءلة السلوكيات غير النزيهة وضمان تحقيق العدالة.

كذلك، تكتسب الدراسة أهمية خاصة في ظل السياق العربي، حيث أن أغلب الدول تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريع. ومن هنا، فإن استعراض الأصول الإسلامية لمبدأ الأمانة الإجرائية يُعزّز من حجّيته الفقهية والتشريعية، ويوفر أساساً مرجعياً يمكن البناء عليه لتطوير النظم القانونية المحلية.

بناءً عليه، فإن هذه الدراسة لا تقدم مجرد سردٍ نظري أو عرض تاريخي، بل تساهم بشكل فعّال في إعادة التفكير بواجبات الخصومة القضائية، من منظور يتّسم بالتكامل بين الأخلاق والقانون، وبين الماضي والحاضر، وبين النظرية والتطبيق.

## ثالثاً: إشكالية البحث

تدور إشكالية هذه الدراسة حول الغموض الذي يحيط بمفهوم "الأمانة الإجرائية" في القوانين الإجرائية الحديثة، لا سيما في ظل غياب تعريف صريح ومباشر له في معظم التشريعات، رغم تكرار الإشارة إليه ضمنياً في سياق الحديث عن حسن النية، عدم التعسف، تجرد الخصوم، وواجبات التقاضي. يزداد هذا الإشكال تعقيداً عندما نعلم أن هذا المبدأ، وإن لم يُقنن بشكل مباشر، قد شكّل قاعدة سلوكية

متجذّرة في الأنظمة القانونية منذ العصور القديمة، وامتدت تطبيقاته من الشرائع البابلية إلى الفقه الإسلامي، ومن الفلسفة اليونانية إلى القانون الكنسي والروماني.

ولعل ما يثير التساؤل هو: كيف تسهم الأمانة الإجرائية في ترسيخ العدالة كقيمة عليا في القانون؟ ولماذا تغافلت النظم القانونية المعاصرة عن تكريسها كمبدأ مستقل رغم مركزيتها في ضبط الخصومة؟ وهل يمكن اعتبار ممارسات الغش، والتعسف، والتناقض في الإجراءات، صوراً واضحة للإخلال بهذا المبدأ؟ وهل يكفي التفسير القضائي لملء هذا الفراغ، أم أن الحاجة أصبحت ملحّة لإعادة صياغة هذا المفهوم تشريعياً ضمن قوانين أصول المحاكمات؟

من هنا، نطرح التساؤلات التالية:

ما هو الأصل التاريخي لمبدأ الأمانة الإجرائية، وما مظاهره في النظم القانونية القديمة؟

كيف تمثّل هذا المبدأ في التشريعات الدينية، خصوصاً في الفقه الإسلامي؟

## رابعاً: منهجية الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذه الإشكاليات من خلال قراءة نقدية مقارنة، تستند إلى مرجعيات تاريخية وفقهية وتشريعية، وتطرح حلولاً عملية تُسهم في تطوير مفهوم الأمانة الإجرائية وتفعيله في الواقع القضائي المعاصر.

اعتمدت هذه الدراسة منهجًا تحليليًا تاريخيًا مقارنًا، يهدف إلى تتبّع تطور مبدأ الأمانة الإجرائية عبر المراحل التاريخية المختلفة، واستجلاء صور حضوره في الأنظمة القانونية القديمة والحديثة، من أجل تقديم رؤية شاملة ومتكاملة لهذا المبدأ من حيث أصله ومفهومه وتطبيقاته.

وقد انطلقت من قراءة تحليلية معمقة للنصوص القانونية في التشريعات القديمة، مثل قانون حمورابي، والقانون الروماني، والفكر الفلسفي الإغريقي، ثم انتقلت إلى دراسة انعكاسات المبدأ في التشريعات الدينية، لا سيما الشريعة الإسلامية، باعتبارها من أبرز المصادر التي كرّست مبدأ الأمانة في المعاملات والتقاضي، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، من خلال إجراء مقارنات بين المفاهيم التي تناولت الأمانة الإجرائية في هذه الأنظمة، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في صياغة المبادئ الأخلاقية والقانونية، وقياس مدى تطور النظرة إلى العدالة من منظور الإجراء والسلوك القضائي.

إلى جانب ذلك، استندت إلى المنهج الوصفي النقدي لتحليل النصوص الفقهية والاجتهادات القضائية القديمة والحديثة، مع تفسيرها في ضوء القيم القانونية المعاصرة.

## خامساً: خطة البحث

قُسّمت هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين يعبّران عن البعدين التاريخي والشرعي لمبدأ الأمانة الإجرائية، بما يتيح معالجة الموضوع من جذوره الفكرية والتشريعية بشكل متكامل.

- المطلب الأول خُصّص لدراسة تطور مبدأ الأمانة الإجرائية في الأنظمة القانونية والفلسفية القديمة، من خلال عرض أبرز مظاهره في أربع محطات قانونية وتاريخية بارزة: قانون حمورابي، الفلسفة اليونانية، القانون الروماني، ثم القانون الكنسي. وقد تضمن هذا المطلب تحليلاً لكيفية تجسيد الأمانة في إجراءات التقاضي عبر هذه النماذج، وبيان أثرها على صياغة قواعد السلوك القضائي.
- المطلب الثاني تناول الأساس الشرعي الإسلامي لهذا المبدأ، عبر استعراض مفصل لواجبات كل من القاضي والخصوم في ظل أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم تقسيمه إلى فرعين: الأول يتعلق بوجوب مراعاة القاضي للأمانة في سلوكه وإجراءاته القضائية، والثاني يتناول التزامات الخصم داخل مجلس القضاء من حيث الصدق، والنزاهة، وعدم التعسف أو اللدد في الخصومة.

### مطلب أول: الأمانة الإجرائية في التيارات الفلسفية القديمة

شغلت ماهية العدالة ووظيفة القانون الفلاسفة والمفكرين منذ تكوين المجتمعات الإنسانية حتى يومنا هذا، وكان إحداث الملائمة بين مقتضيات الثبات والتغيير من أبرز المشكلات التي شغلت الفكر القانوني والفلاسفة المشتغلين بالقانون، وفرضت مشاكل التغيير الإجتماعي معضلات كبيرة على عملية صياغة القانون وتطبيقه، وكان المشرع يضع القواعد على شكل نمط سلوكي يريد أن يسير بمقتضاه الأفراد تارةً، وعلى شكل مبادئ عامة تارةً أخرى. حتى وصل الأمر إلى صياغة القانون على شكل معايير، أي قواعد عامة إرشادية[2].

أجمع الفكر القانوني على أن غاية القانون الفنية، هي حماية الحقوق والحريات الشخصية، وأن القانون قد وُضع للوفاء بهذه الحاجة. وبذلك، حدد سلوكيات وتصرفات الأفراد المفروضة عليهم لتحقيق هذه الغاية، ومنها الإستقامة والنزاهة وتوخي الأمانة في السلوكيات عامةً. وفي الاحتكام إلى المحكم أو القاضي منعاً للإضرار بالفرد الآخر بشكل خاص. وبعد أن أُخرج القانون من الدائرة الدينية إلى الدائرة المدنية حيث بات للتطور والعقل السليم دور متقدم في جودة الصياغة ومتانة الأسلوب وتماسك المضمون[3]. إلّا أن هذا الفكر، لم يصل إلى هذه الثوابت الّا بعد أن تدرج عبر الحقبات الزمنية، وتطور متأثراً بالحضارات والسلوكيات الإجتماعية التي انعكست عليه.

[2] محمد وليد عبد الرحمن، محاضرات في فلسفة القانون لطلاب الدكتوراه، جامعة بيروت العربية، السنة الدراسية، 2018-2019، ص 5.

[3] زهدي يكن، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 110.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

والأمانة الإجرائية، كمبدأ قانوني ينم عن سلوك مفروض في التقاضي هو أحد المبادئ التي انبثقت، وأخذت مجدها في القوانين التي أعلت من شأن هذه القيم على الغاية التنظيمية المحض للقانون. فقد ظهرت منذ تشريع حمورابي، بعض النصوص التي يمكن اعتبارها أساساً لمضمون فكرة الأمانة والاستقامة[4]. وكان للفلاسفة اليونانيين باعاً طويلاً في مجال فلسفة القانون وغايته[5]، فقد اعتبروا أن الغاية من القانون هي الوضع الإجتماعي القائم، والذي به يتحقق النظام والاستقرار والأمن[6]. ولذلك وضعوا القواعد القانونية على شكل فضائل أخلاقية، وقيم، وتبعهم في هذا التوجه فلاسفة العصر الروماني. أمّا في القرون الوسطى، وقبل ظهور الديانات السماوية، فلم يولِ فلاسفة ذلك العصر، مثلهم مثل المجتمعات البدائية قبل الإغريق والرومان، القيم الفضلى أهمية كبيرة[7]، لم يكن للأمانة مظاهر في العصر الجاهلي، فكانت تسوده مبادئ تغليب القوة على الاستقامة وحسن النية والقيم الفضلى[8].

## فرع أول: الأمانة الإجرائية في قانون حمورابي

نصت المادة 126 من قانون حمورابي على أنه: "إذا سيد لم يفقد شيئا من ماله؛ ولكنه يقول إن ماله قد فقد، ويريد أن يشتكي بسبب الخسارة المزعومة. فبالنسبة لماله الذي لم يفقده وشكواه أمام الإله بالخسارة المزعومة يجب عليه ان يدفع كل ما اشتكى بسببه مثلين بدل الخسارة المزعومة"، وفي هذا النص دلالة على ظهور مبدأ الأمانة والإستقامة وقول الصدق في اللجوء إلى القاضي، وذلك بنتيجة إعتبار غاية القانون هي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وإعلاء شأن القيم الأخلاقية والفضائل التي تؤدي إلى إستقرار المجتمع

[4] قانون حمورابي عام 1694 قبل الميلاد، وهو اول مدونة قانونية عرفها الانسان القديم، عبارة عن مجموعة القواعد التي دونها الملك حمورابي الذي يشير التمثال الى أنه قد تلقاها من إله شمس، وقد اتفق اغلب العلماء والمؤرخين على ان حمورابي قام بجمع الأعراف والقوانين السومرية والاكادية التي كانت سائدة سابقا في بلاد الرافدين وهذبها وأضاف إليها ما ينقصها ثم سكبها جميعا في مدونة واحدة متكاملة. وهذا التشريع يضم مقدمة، ثم نص التشريع نفسه، وأخيرا الخاتمة. وقد بلغت أحكام قانون حمورابي 282 مادة ومقدمة وخاتمة، منقوشة ب 3600 سطر والمنقوش في لوحة موضوعة في متحف اللوفر، في باريس، راجع: شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق، المؤسسات والحقوق في بابل، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1974، ص 44 وما يليها. وقد استهل حمورابي تشريعه بالقول إن هذه النصوص قد أتته من الآلهة التي دعوه، الكي ينشر العدالة بين الناس كما تنشر الشمس ضياءها على الأرض ويقضي على الظلم والأشرار وأن يمنع الأقوياء من ان يعتدوا على الضعفاء، ويحمي الأرامل والأيتام، وليحكم بين الناس ويحمي الأرض. راجع احسان هندي، حمورابي، المنشور على الموقع الالكتروني: https://www.hammurabi.legal/index.php/extras/king-hammurabi/ تاريخ الزيارة: 2024/4/10 الساعة 13:00.

5 حسن الجلبي، الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامع اللبنانية، بيروت، السنة الدراسية 1984-1985، ص 2.

[6] وهذا ما عبّر عنه أفلاطون في كتاب "الجمهورية" حيث اعتبر أنه على القانون حماية الفرد والمحافظة على بقائه في مكانه المحدد. راجع: أحمد المنياوي، أفلاطون، الجمهورية، المدينة الفاضلة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2010،

[7] وهي فترة هيمنة القبائل البربرية حيث كانت غاية القانون المحافظة على النظام والأمن في جميع الظروف ومهما كان الثمن، فلم يكن لقيمة الانسان ولا للوضع الاجتماعي القائم أهمية في هذا العصر. محمد وليد عبد الرحمن، محاضرات في فلسفة القانون لطلاب الدكتوراه، جامعة بيروت العربية، السنة الدراسية، 2018-2019، ص 5.

[8] فكان سائداً البيع عن طريق اللمس والرمي بالحصاة والغصب والاقتلاع واللقطة... وكلها أشكال منعها الإسلام لاحقاً. راجع: هانية محمد علي الفقيه، مبدأ الاستقامة في الاثبات في النظام القانوني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017، ص 22.

وازدهاره. فقد اعتبر قانون حمورابي، بموجب هذه المادة، خديعة الرجل لمجلس المدينة، واجبة العقاب بأنه على المخل بموجب الأمانة أن يؤدي ضعف ما طالب به[9].

ومن مظاهر الأمانة التي أخذ بها قانون حمورابي، أيضاً، موجب الكتابة في الإثبات[10]، واجب المتعاقدين أن ينظموا عقوداً بخصوص المعاملات التجارية، على أن تكتب على ألواح خاصة من الخزف أو الحجر. وكانت المحاكم لا تقبل النظر في دعاوى البيع والشراء بشكل خاص، وجميع المعاملات المدنية بشكل عام. إلا إذا كانت هذه العقود مصدقة من قبل شهود[11].

**فرع ثاني: الأمانة الإجرائية في الفلسفة اليونانية**

سقراط كان أول من تساءَل: ما هي الأمانة؟ وقد جاء تساؤله في معرض تعريف العدالة، ليبني تلميذه أفلاطون على هذا التفكر، ويُعرّف العدالة على أنها الأمانة في القول والمعاملة[12]. وكذلك نادى أرسطو بالعدالة الملائمة؛ إذ أن العدالة الملائمة هي المقياس الدقيق لتطبيق القانون، حيث يتم التناسب بالنسبة لكل حالة على حدة، ويخفف من حدة الحالات الظالمة، باعتبارها جوهر القانون الطبيعي. وقانون الطبيعة هو الذي يتوافق مع الشعور بالعدالة، تلك التي أودعتها الآلهة قلوب البشر[13].

وقد ظهر النظام الديمقراطي أول مرّة في أثينا، وتولد عنه أفكار متحررة ومتقدمة جداً في عدة ميادين، ومنها القضاء فتشكل النظام القضائي من مجلس الأشراف[14]، ومجلس العامة (الهيلية)[15]، وازدهر نظام التحكيم[16]، وكان ذلك بنتيجة تمخض الحضارة الاغريقية عن

[9] محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010، ص 30، في الهامش.

[10] محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، القاهرة، 1971،

[11] وقد عثر على عدد ضخم من الألواح الفخارية التي اكتشفت في موقع (نوزي) في شمال شرقي بلاد الرافدين بين عامي 1925 – 1930، وكلها تحوي صكوك بيع وشراء، أو ايجار منقوشة حسب تعاليم شريعة حمورابي، كما سجلت على ألواح أخرى الأحكام التي كانت تطبق بحقوق المخالفين، والعقوبات التي كانوا يتعرضون لها. راجع: احسان هندي، حمورابي، المنشـــور على الموقع الالكتروني: https://www.hammurabi.legal/index.php/extras/king-hammurabi/ تاريخ الزيارة: 2024/4/10 الساعة 13:00.

[12] أحمد المنياوي، أفلاطون، الجمهورية، المدينة الفاضلة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2010، ص 15 وص 81.

[13] محمود السقا، بحث بعنوان، شيشرون خطيبا وفيلسوفا وفقيها، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كانون الثاني ١٩٧٥، العدد الأول، ص٧٧٥. أيضاً: أحمد، حمد غنيم، تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص٢٣.

[14] الذي يتكون من الأشخاص الذين مارسوا الأرخة سابقا، وينظر في القضايا الهامة كجرائم التسميم، والحرائق المعتمد، والقضايا المتعلقة بالدين، والتربية، والاخلاق.

[15] الذين يتم اختيارهم عن طريق القرعة بين المواطنين الذين لا تقل اعمارهم عن 30سنة، ويتكون من 6 الاف عضو، مقسمة الى عشرة فئات كل فئة تتكون من 600 عضو، تختص بالفصل في القضايا المدنية والجزائية.

[16] وقد كان التحكيم منتشرا بكثرة في اثينا، نظرا لقلة التكلفة وبساطة الاجراءات، حيث يتم اختيار أشخاص باتفاق الطرفين ويتم الفصل في نزاعهم، وفي حالة عدم إقناع أحدهم بالحكم يتم اللجوء الى مجلس العامة لكن كدرجة ثانية، اي استئناف حكم التحكيم.

العديد من المصلحين من الطبقة الأرستقراطية، وخصوصاً المرحلة الهيلية 750 قبل الميلاد، امثال دراكون الذي أصدر مدونته "أثينا" حوالي عام 621 قبل الميلاد[17]. وصولون الذي أصدر مدونة أخرى في اثينا عام 594 قبل الميلاد[18]. وقد ظهرت الأمانة لدى الاغريق من خلال هذه المدونات ومن خلال الإعلاء من شأن المرافعات الشفهية والتأكيد على طهارة وقدسية التقاضي والمحاماة والمحاكم حيث حرص اليونانيون على عقد جلسات وإجراءات التقاضي في يوم واحد، وذلك تجنبا للفساد والقضاء على الرشوة، ومنع تواصل الراشدين، والفاسدين بالمحلفين، والقضاة، وشرائهم. وبهذا يتم توفير فرصة سانحة للمتقاضين بعرض قضاياهم والحصول على أحكام شافية برد حقوقه إليهم[19].

### فرع ثالث: الأمانة الإجرائية لدى الرومان

ثم جاء القانون الروماني[20]، الذي لا يسعنا إلّا والاعتراف لهذا القانون بسمو تفكير فلاسفته القانونيين، وتطورهم، وبعد نظرهم. مما جعل لهم أثراً بالغاً في تطوير القانون وإرساء قواعد قانونية سارية ليومنا هذا لا بل وتعتبر قواعد قانونية عامة يُستنبط منها أحكام القانون،

[17] لم تصل الينا نصوصه كاملة ولكن امكن معرفة احكامه من كتب وآداب اليونان، تأثر هذا القانون بالقواعد الدينية واتسم بالمظاهر الديمقراطية وبالشدة في تطبيق العقوبات حتى على الجرائم التافهة، تضمن قانونه العديد من العادات والتقاليد العرفية التي كانت تساعده آنذاك وأعاد صياغتها بوضوح حتى لا تفسر تفسيرا طبقيا وادخل عليها بعض التعديلات كتحقيق المساواة بين الناس أمام القانون وأمام القضاء.

[18] ولم تصلنا نصوصها، ولكن احكامها عرفت من خلال الوثائق الأخرى، صدرت هذه المدونة لاستكمال الإصلاح الذي بدأه دراكون لأن الأشراف عارضو قانون دراكون. وقد نقش صولون قانونه على لوحة خشبية معلقة في ساحة عامة حتى يتمكن الجميع من رؤيته، وكان صادر باسم شعب اثينا وليس وحيا من الآلهة، بل من صنع العقل البشري. ومن اصلاحاته الشهيرة تعديل نظامي الارث والاسرة وذلك قصد القضاء على الاسر الارستقراطية.

[19] صلاح السيد عبد الحي، مقاله بعنوان: تطور مهنة القضاء الواقف "المحاماة" في الحضارة اليونانية القديمة، المنشور على موقع المجلة الالكترونية: https://mashroo3na.com/%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D9%85%D9%87%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84/ تاريخ الزيارة: 2024/4/11 الساعة 2:00.

[20] تجدر الإشارة ان الرومان هم بالأساس قبائل رحل بدائية استوطنوا جنوب شرق الجزيرة الإيطالية، وان الفقهاء الذين طوروا القوانين الرومانية كانوا من العرب وهم (كايوس) من الشمال السوري، و(بابنيان) من حمص و(بولس) و(اولبيان) من الساحل الفينيقي و(مود تستان) من صور، وقد اعتمد (جوستنيان) على هؤلاء الفقهاء ولقبوا بـــ(العلماء العالميين) ولقب (بابنيان) بـــ(أمير الفقهاء). راجع: فارس علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، المنشور في المرجع الالكتروني للمعلوماتية، ص10-15تاريخ 2016/6/22. المنشور على موقع المجلة الرسمي: https://mail.almerja.net/reading.php?idm=51124 تاريخ الزيارة: 2024/4/11 الساعة 12:00.

حتى أصبح القانون الروماني هو اللغة العامة للفقه العالمي[21]. وقد تضمن مدونة "جوستيان" Justinian[22] في الملحق الثاني، ضمن الأصول الفقهية العامة، قاعدة اعتمدها فقهاء القانون المعاصر أساساً لقاعدة الاستوبيل estoppel، وهي بجوهرها، قاعدة موجب عدم مناقضة الذات: " Non Concedit venire contra factum proprium: interdiction de revenir sur ce que l'on a fait soi mêmee"[23] وقد دلّت هذه القاعدة خير دليل على أخذ القانون الروماني بموجب عدم التناقض الإجرائي، وبالتالي الأمانة في التقاضي. وقد أدخلت هذه القاعدة إلى القانون الروماني استجابةً لمقتضيات العدالة Aequitas التي انصهرت في ذلك الوقت بهدف التخفيض من حدة وغموض القانون الروماني القديم، وقد طبقت هذه القاعدة في عدة ميادين، فكان للمدعى عليه أن يمنع عنه الحكم إذا استطاع تقديم دفع يثبت عدم صحة ادعاء المدعي، وأصبح لزاماً على القاضي قبل أن يحكم على المدعى عليه أن يتثبت من صحة هذا الدفع، وسمي هذا الدفع exceptio، ووجدت تطبيقات شتى لهذا الدفع [24].

وفي حين ظهرت الأمانة في التقاضي في القوانين الإجرائية المدونة منذ قانون الألواح الاثني عشر[25]، وصولاً إلى آخر مدونة للقانون الروماني، مدونة جستنيان، ورغم الاختلاف في أنظمة التقاضي عند الرومان[26]، واعتراف القانون الروماني بعدة أشكال للدعوى

---

[21] وقد أكد هذا الفلاسفة والفقهاء: فقال الفقيه Walton: "لا تجد كتاباً أعمق أثراً في المدينة الغربية من مجموعة القانون الروماني القديم". وقال الفقيه Declareuil: "روما ما تركت للعالم مجموعة من القانون واللغة عاش فيها جزء من الانسانية، بل خلقت من التعاليم مبادئ صالحة لجميع العصور ولكثير من واحي الحياة الاجتماعية". راجع: محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010، ص 31، في الهامش. أيضاً: زهدي يكن، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 390، أيضاً: محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998، 1998، ص 26 وما يليها. وأيضاً: محمد عبد المنعم بدر، وعبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه، القاهرة، 1956، ص 53 وما يليها. أيضاً: علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والشرائع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 7 وما يليها. أيضاً:

.Paul Petit Histoire générale de l'empire romain, 3 tomes, 2ème édition, édition de Seuil, Paris 1974

[22] والتي هي المدونة التي وضعها الإمبراطور جوستيان في عهد الإمبراطورية الرومانية والتي كان لها دور كبير في حفظ الحقوق الرومانية من الضياع وهي تعتبر خاتمة التطور القانوني الروماني والذي امتد على نحو ألف سنة. راجع: محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010، ص 31، في الهامش. أيضاً: عبد العزيز فهمي، مدونة جوستيان في الفقه الروماني، عالم الكتاب، 1946، ص 370.

[23] عبد العزيز فهمي، مدونة جوستيان في الفقه الروماني، عالم الكتاب، ص 370.

[24] مثلاً في ميدان قانون الملكية، droit de la propiete، منع البريتور المالك القديم من التذرع بعدم اتباع قواعد البيع الرسمية التي حددها القانون لاسترداد العقار المبيع ممن اكتسبه بحسن نية. وبذلك يكون قد حمى هذا الأخير، اذ لا يجوز تحميله مسؤولية اهمال المالك القديم للقواعد المفروضة قانوناً. راجع: J. de Malafosse et P.Ourliac, Droit romain et ancien droit, édition Puf, Paris 1957, p.1 et s.أيضاً: محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010، ص 32، في الهامش.

[25] توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص26.

[26] أخذ الرومان ثلاثة أنظمة رئيسية يتميز كل منها بخصائص يختلف عن النظام الآخر، وهذه الأنظمة هي نظام دعاوى القانون، ونظام الدعاوى الكتابية، وأخيراً نظام الإجراءات غير العادية. راجع: فارس علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، المنشور في المرجع الالكتروني للمعلوماتية، ص10-15 تاريخ 2016/6/22. المنشور على موقع المجلة الرسمي: https://mail.almerja.net/reading.php?idm=51124 تاريخ الزيارة: 2024/4/11 الساعة 12:00.

المدنية[27]، إننا نجد مظاهراً للأمانة أخذ بها القانون الروماني مثل واجب المواطن الروماني في اتباع شكل محدد وضعه القانون لرفع دعواه، والاّ ردها البريتور شكلاً[28]، والذي عاد وخفف القانون الروماني من حدّتها باتباعه الدعاوى الكتابية[29]، مما يثبت منحى المشرع الروماني في إضفاء أمانة أكثر على إجراءات التقاضي، وواجب الحضور، ووجوب الاستماع للخصم، والتقاضي على أكثر من درجة، وإمكانية مراجعة القرارات القضائية[30]، واشهاد الحاضرين على إتمام إجراءات المحاكمة[31]، وفكرة المهل القضائية[32] لكي يتمكن الخصم من اعداد دفاعه، وأولوا أهمية بالغة للإجراءات المتمثلة بالإنذار والتبليغ[33].

---

[27] وكانت دعاوى القانون على نوعين رئيسيين: الاولى كانت تسمى الدعاوى التقريرية اما الأخرى فكانت تسمى الدعاوى التنفيذية، اما الدعاوى التقريرية فقد كان القصد منها الحصول على اعتراف من الخصم بالحق المدعى به، او التوصل إلى اقراره في حالة رفض الخصم هذا الاعتراف، اما بخصوص الدعاوى التنفيذية فكان يقصد بها التوصل إلى اقتضاء حق سبق ثبوته عن طريق دعوى من الدعاوى التقريرية سواء باعتراف الخصم او بإقرار القضاء له مثل دعوى إلقاء اليد التي كانت تهدف إلى استيفاء الدائن لحقه من جسم مدينه، وبمقتضاه كان يحق للدائن ان يقبض على مدينه ويأخذه إلى بيته مكبلاً بالسلاسل لحبسه فيه، ودعوى اخذ رهينة التي كانت تهدف إلى اجبار المدين على الوفاء عن طريق استيلاء الدائن على مال من أموال مدينه وحجزه عنده كرهينة للضغط عليه حتى يقوم بالوفاء، فأما دعوى القسم او الرهان، فهي دعوى عامة، بمعنى انها تعتبر الوسيلة العامة للدفاع عن الحق، لحمل الخصم على الاعتراف به في كل حالة لا يوجد فيها نص قانوني يوجب اتباع طريقة اخرى، وسميت بدعوى القسم لان كلا من الخصمين كان يقسم يميناً دينية على صحة ادعائه. راجع: عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص 122 و123 وص129 وما يليها. أيضاً: نجلاء توفيق فليح، عبء الاثبات في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1998، ص11.أيضاً: توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص30-31.

[28] عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص.70. أيضاً: ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليقهاشم الحافظ، مطبعة الارشاد، بغداد، 1964، ص13-14.

[29] ظهر نظام الدعاوى الكتابية في القرن الثالث قبل الميلاد في المنازعات بين الأجانب والرومان، ويمتاز هذا النظام بالتحرر نوعاً ما من الشكليات للدعاوى الرومانية، وقد كان الحاكم يتمتع بقدر من المرونة والحرية عند نظره للدعوى، وهكذا ظل نظام الدعاوى الكتابية مقتصراً على فض النزاعات بين الأجانب والرومان إلى ان صدر قانون ايبوتيا عام 130 قبل الميلاد، ففتح أمام المتقاضين سبيل الخيار بين هذا النظام وبين نظام دعاوى القانون القديم، وفي عهد (أغسطس) صدر قانون (جوليا) الذي جعل نظام الدعاوى الكتابية واجب الاتباع. راجع: عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 133 وما يليها.

[30] الإجراء المتمثل في نظر الدعوى من قبل اكثر من جهة، حيث كانت إجراءات نظر الدعوى تمر بعدة مراحل وصولاً الى إصدار الحكم النهائي في الدعوى المعروضة، الأمر الذي كان موجوداً ايضاً ومعروفاً لدى العراقيين القدماء اذ تشير الوثائق المكتشفة في وادي الرافدين ان الدعاوى في بادئ الامر كانت تعرض على (المشكيم) والذي كان محكماً في النزاع القائم بين طرفي الدعوى، وفي حالة تعطل النظر في القضية كان يرفع ملخص الدعاوى إلى القضاة، حتى ان اسمه يرد إلى جانب القضاة عند اصدار الحكم النهائي في الدعوى، وتشير هذه الوثائق ان معظم الدعاوى التي كانت تعرض على (المشكيم) كانت تتم بطريقة شفوية. راجع: احلام سعد الله الطالبي، آداب الرادفين، جامعة الموصل، 2001، ص83.

[31] وهو أساس مبدأ علنية المحاكمة في التشريعات الحديثة، راجع: عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، ص 125.

[32] عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص63-64. أيضا: توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 34.

[33] حيث كان لابد من إنذار المدعى عليه بضرورة الحضور الى مجلس الحاكم القضائي (البريتور) من اجل الفصل في النزاع، ويمكننا القول بان دعوى الإعلان قد استمدت تسميتها من ذلك الإجراء والذي يقضي بإعلان المدعى عليه. راجع: فارس علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، المنشور في المرجع الالكتروني للمعلوماتية، ص10-15 تاريخ 2016/6/22. المنشور على موقع المجلة الرسمي: https://mail.almerja.net/reading.php?idm=51124 تاريخ الزيارة: 2024/4/11 الساعة 12:00.

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

من مظاهر أخذ القانون الروماني بالأمانة الإجرائية أيضاً، القاعدة الرومانية التي مفادها أن المدعي يجب أن يتقدم بدعواه أمام محكمة المدعى عليه actor sequitur forum rei، وتجد هذه القاعدة تبريرها في أن المدعى عليه بريء الذمة حتى اثبات العكس عبر الدعوى المقامة بوجهه. فضلاً عن أنه ليس منطقياً وضع المدعى عليه تحت رحمة بعض المدعين سيئين النية الذين قد يعمدون إلى الادعاء على خصومهم أمام محاكم بعيدة عن محل إقامتهم، فيسببون لهم ازعاجاً، ويتكبدون نفقات غير مبررة؛ بل للمدعى عليه أن يدافع عن نفسه بأقل ما يمكن من النفقة والمشقة والوقت[34].

**فرع رابع: الأمانة الإجرائية في القانون الكنسي**

رغم أن القانون الكنسي قد اهتم بدايةً بالمبادئ الروحية والتعاليم الأخلاقية، وتركز على نشر الفضيلة والمحبة في معاملات الناس متجنباً الغوص في التشريع وتنظيم المجتمع، وذلك بسبب الظروف التي ولد في ظلها الدين المسيحي، والتي لم يكن لها من حاجة في التنظيم لسبق وجود تنظيماتها الخاصة مثل النظام الروماني والنظام الموسية لدى اليهود، حتى أن السيد المسيح رفض أن يشرع أو يحكم بين الناس حين أتاه رجل طالباً حكمه في مسألة إرث حيث قال: «يَا إِنْسَانُ، مَنْ أَقَامَنِي عَلَيْكُمَا قَاضِيًا أَوْ مُقَسِّمًا؟»"[35]، وبقوله: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا للهِ للهِ»[36]. إلّا أن تلامذة سيدنا المسيح الذي فوضهم نشر تعاليمه، اضطروا إلى أن يشرعوا لحاجة الكنيسة إلى تنظيم ينطوي تحته أتباعها بعد الإضطهاد الذي تعرضوا له من الرومان، فكان القانون الكنسي، الذي تنافس مع القانون الروماني لكنه اقتبس منه ومن القانون الطبيعي، وأشهر المشرعين كان القديس اوغستين والقديس توما الاكويني. ومن المبادئ التشريعية التي جاء بها القانون الكنسي، واستمرت حتى يومنا هي مبدأ سلطان الإرادة[37]، ومبدأ وجوب تعادل التزامات أطراف العقد، ومبدأ جواز تعديل العقد، مبدأ الاعتدال في طلب الربح وتحريم الكسب غير المشروع[38]... الخ.

وقد ازدهرت في القانون الكنسي استحضار القواعد الأخلاقية إلى المجال القانوني مثل الحث على أداء الأعمال القانونية بحسن النية، ووجوب التحلي بالنزاهة في التعامل. والتي تأثر بها المشرعون الأوروبيون لاحقاً، وخاصة في القرون الوسطى في أوروبا، حيث

[34] مروان كركبي، مبادئ أصول المحاكمات المدنية، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية، صادر، مزيدة ومنقحة، ص 187 وما يليها. راجع أيضاً: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الثاني، ص 488، رقم 130.

[35] الانجيل لوقا، 12؛13

[36] الانجيل مرقس، 12؛17

[37] فبعد أن كان العقد نافذ فقط ان جاء بالصيغة التي وضعها القانون في القانون الروماني، أصبح العقد ينتج آثاره ولو لم يفرغ في القالب القانوني المحدد، بل بمجرد تلاقي ارادتين. راجع: صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، الجزء الأول؛ تكوين الشرائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 250.

[38] محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010، ص 33، في الهامش.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

كانت التعاليم الكنسية تؤثر تأثيراً مهماً على المجتمع، فتفرض مفاهيمَ أخلاقيةً توجب الوفاء بالعهود، وتعتبر النكوث بالوعد خطيئة، وتمنع الربح غير المشروع، ثم أصبح النكوث بالعهد إخلالاً بالتزام قانوني يتيح الإدعاء في وجه من أخلّ[39].

وفي ذلك يتبدى لنا أن التشريعات القديمة والأنظمة القانونية، قد أعلت من شأن الأمانة في إجراءات التقاضي، وفي المعاملات بين الناس. وأكدّت على ضرورة التحلي بهذا المبدأ لاعتبارات العدالة والاستقامة في السلوك. وننتقل الآن إلى بيان هذا المبدأ في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

مطلب ثاني: الأمانة الإجرائية في الشريعة الاسلامية

إن الرسالات السماوية كلها، اليهودية، المسيحية والإسلامية اهتمت بالسلوكيات البشرية والفضائل الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع وتحكم بين أبنائه. وقد علت في جميع الديانات السماوية، شأن القيم الأخلاقية المثلى مثل الوفاء والصدق والنزاهة، وتناولتها جميع الخطابات الدينية، خصوصاً الشريعة الإسلامية[40]. ويُعدّ مبدأ الأمانة الإجرائية من المبادئ الأساسية في القانون الإجرائي الاسلامي الذي يمثل قانون الفطرة، ويعد مصدراً رئيسياً للتشريع في العديد من الدول، وهو مبدأ يتماشى مع مبادئ العدالة حيثُ إنَّه يقوم على اعتبارات خلقية وإجتماعية، ويحارب الخديعة والإحتيال في القانون والانحراف عنه. ويمكن أن يعمل به في جميع فروع القانون، وذلك صوناً لمصالح الأشخاص في المجتمع، كما يعمل به في جميع التصرفات القانونية والإجرائية بنص وبغير نص. وقد عرّف الفقه الإسلامي الأمانة على أنها: كل حق لزمك أداؤه، وقيل أيضاً أن الأمانة هي التعفف عما يتصرف الإنسان فيه من مال وغيره، وما يوثق به عليه من الأعراض[41].

والقرآن الكريم لم يأتِ بأحكام تفصيليّة فحسب، بل جاء أيضاً بمبادئ عامة مؤهلة؛ لأن تكون أساساً للقانون تتفرع عنها القواعد الجزئية والركيزة الثابتة لكامل النظام القانوني[42]. مثال على ذلك فكرة العدل والخير والصدق والتسامح وغيرها من قيم تتصل بالسلوك الفردي وحسن التعامل بين الناس؛ ومنها فكرة الأمانة في التقاضي التي لها جذوراً ضاربة في الفقه والتشريع الإسلامي، ولها مكانتها في النظام الإجرائي الاسلامي، وهي مبسوطة ومتناثرة في بطون كتب الفقه[43].

---

[39] مارغريت مارورديس، العنصر الاخلاقي في العقد، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2006 ص 10 وص 11. أشارت اليها أيضاً: 24. هـانيـة محمـد علي الفقيـه، مبـدأ الاستقامة في الاثبات في النظام القانوني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017، ص 30 وما يليها.

[40] Dominique Sourdel, L'Islam, que sais-je, Puf, Paris 1965 .p. 34 et s. أيضاً: Raymond Charles, Le Droit Musulman, que sais-je, Puf, Paris, 1960, P85 et s.

[41] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، جزء أول، دار الكتب العلمية، 2001، ص288، أيضـاً: الجاحظ تهذيب الاخلاق، الطبعة الأولى، دار الصـحابة للتراث، القاهرة، 1989، ص24.

[42] حسـن احمد الخطيب، الشـريعة الإسـلامية وأعلام القانون في هذا العصـر، المنشـور في مجلة الرسـالة المصـرية، العدد 689، 1946، ص 1026 وما يليها. أيضـاً: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، الجزء الأول، 1954/1953، ص 2 وما يليها.

[43] محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010،، ص 33 و34.

لا أدلّ على ذلك من الإشارة التي أوردها الغزالي في كتابه المعروف "إحياء علوم الدين"؛ من أن بعضهم شكا كثرة الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هراً! فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر، فيهرب إلى دور الجيران، فأكون قد قدمت لهم ما لا أحب لنفسي. وقد قيل في المثل العربي القديم: "إن أخذ الحق كله مرّ". ويذهب الشاطبي في موافقاته إلى أنه يجب منع الفعل المأذون فيه شرعاً إذا قصد فيه فاعله الإضرار بالغير[44].

تعد الأمانة الإجرائية مقوماً أساسياً من مقومات الشريعة الإسلامية سواء أكنا بصدد العبادات أو المعاملات، فهي الخاصية الأساسية، والمبدأ الأعلى الذي تقوم عليه الحياة الدنيا والآخرة. وقد برر الدكتور سيد أحمد محمود الإلتزام بقول الحقيقة بما ورد في الدستور المصري من أن الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع الرئيسي، وذلك يعني الرجوع إلى الشريعة التي توجب الصدق وأمانة القول بواسطة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[45].

وقد قال تعالى في الآية 58 من سورة البقرة إنَّ ﴿ للهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا وَإذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً﴾، وقد قال الفقهاء في هذه الآية الكريمة إن الآيات لم تكفل فحسب إقامة القضاء، بل أنها أمرت أولي الأمر أن يكون الحكم العادل، ولا يكون كذلك إلا إذا كان القاضي متجرداً من الهوى، وبعيداً عن المطامع مطبقاً لأمر الله تعالى في القضية المعروضة عليه، وفي ذلك ما يحقق موجبات الأمانة الإجرائية ويعلي من قدرها[46].

وفي السنة النبوية الشريفة، حثنا رسول الله ﷺ على مراعاة الأمانة، فمن يتولى القضاء وجب عليه مراعاة أمانة العدل، لذا قال ﷺ: "من ابتُلِيَ بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده"، وفي رواية "ولا يرفع من صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر". ويُعد من الأمانة أيضاً، المساواة بين الخصوم، لذا جاء في رسالة سيدنا عمر القضائية قوله: "آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"[47]، ولا ريب في أن الأمانة المفروضة على

[44] مازن النهار، نظرية التعسف في استعمال الحق، المنشور في المجلة الالكترونية الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع التالي: تاريخ الزيارة 2023/10/17 الساعة 16:25
https://arab-ency.com.sy/law/details/25871/7#%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82 .

[45] سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة واحكام القضاء واراء الفقه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2005 ص 399.

[46] سعيد خالد علي الشرعبي، رسالة دكتوراه في حق الدفاع أمام القضاء المدني، طبعة 1997 ص 131، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://srv4.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=ThesisPicBody&BibID=11257819&TotalNoOfRecord=844&PageNo=14&PageDirection=Next تاريخ الزيارة 2023/11/10 الساعة 13:40

[47] ولقد أشير الى ذلك بالأخص فيما يعرف اصطلاحاً بالرسالة العمرية التي بعث بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى عبدالله بن قيس حيث جاء فيها: "ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم اذا أدلي اليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك، وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حقك ولا ييأس ضعيف في عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين الّا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه اليوم عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع الى الحق، فان الحق قديم، ومراجعته خير من التمادي في الباطل، والفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب أو سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال،

القاضي تحتم عليه المساواة بين المتقاضين، فإذا ميّز أحد الخصوم على الآخر؛ يكون قد تخلى عن واجبه الأخلاقي القائم على الاستقامة والنزاهة. وفي تعليل ذلك، قال ابن قيم الجوزية بإنه إذا ميّز القاضي أحد الخصوم بأي ميزة، فإن ذلك يؤدي إلى انكسار قلب الخصم وانحصار لسانه، وربما أدى ذلك إلى عدم اقامة حجته، فيؤدي ذلك إلى ظلمه وضياع حقه[48].

وقد أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية الأمانة على القاضي، وعلى الخصوم على حدٍ سواء؛

**فرع أول: موجب الأمانة الإجرائية على القاضي في أحكام الشريعة الاسلامية**

تعد الأمانة خاصية أساسية في شخصية القاضي[49]؛ ويستدل على ذلك مما روي عن علي بن أبي طالب في قوله: "بعثني رسول الله إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضِ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء "[50].

---

وقس الأمور بنظائرها، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي اليه، فان أحضر بينته أخذت له بحقه، وان عجزه ذلك استحللت عليه القضية، فان ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض، فان الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلاّ بالبينات والايمان، واياك والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة، فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصاً. فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته." هذا تأكيداً على أن فعل الصحابة، رضوان الله عليهم جميعاً، يؤكد صفة الأمانة لدى كل اجراء أمام القاضي عند رؤية الدعوى. راجع: إبن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت ج 1 ص 86 وما يليها. أيضاً: أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2004، ص 43 وما يليها. أيضاً: الإمام أبي الحسن على بن عمر بن أحمد الشهير بالدارقطني، عالم الكتب، الرسالة العمرية الدارقطني، الطبعة الرابعة، سنة 1986، الجزء الثاني ص 279. عن الامام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الجيل، بيروت، 1973، الجزء الأول ص 89. المنشور على الموقع، تاريخ الزيارة 2023/11/12 الساعة 11:28:
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%B4%D9%85%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%A8%D9%86-%D9%82%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%B2%D9%8A%D9%87-pdf

[48] الامام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الجيل، بيروت، 1973، الجزء الأول ص 89. المنشور على الموقع: https://www.noor-book.com-pdf تاريخ الزيارة 2023/11/12 الساعة 11:28

[49] والقاضي العادل الراعي للأمانة يحث بأمانته الخصوم كذلك على مراعاة الاستقامة ودليل ذلك انه لما عهد سيدنا ابو بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب أن يتولى القضاء في المدينة ليفصل في بعض القضايا الصغيرة فظل عامين، وفي هذه المدة لم يأته أي متخاصم. راجع: نصر فريد واصل، في السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٧، ص ٦١.

[50] أبو بكر محد بن عبد الله، في أحكام القرآن، مطبعة دار الجيل، بيروت ١٩٨٨، الجزء الثاني، ص١٠٣. أيضاً: سعيد خالد علي الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص٩٩. أيضاً: حسام العطار، الأمانة الإجرائية، دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، المنشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني السنة السادسة والخمسون، تموز 2014، ص 565.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

يتبيّن من ذلك أن القاضي عليه أن يراعي الأمانة في أن يتيح للخصم ممارسة حقه في المرافعة، ومن ثم يستمع للمدعي أولاً، ثم يستمع للمدعى عليه، وألا يستمع للخصم إلا في حضور خصمه، كما يجب عليه أن يمنع الخصم من مقاطعة خصمه، ولا يجوز له الانحياز لأيٍ منهما. وليس للقاضي أن يلقن الحجة، أو يضيق على خصمه، أو أن يلقن الشاهد ما يفيد أحد الخصوم، أو يتعنت، أو يتنكر لشاهد الخصم. ولا يجوز له، أيضاً أن يظهر الملل، أو الضجر، أو الضيق، أو التنكر أثناء المرافعة، أو أن يحرم الخصم من إبداء دفاعه، أو يقاطعه في ذلك. وفي وجوب المحاجة والمناظرة والجدل بين الخصوم قد قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلّي، وإنما أنا بشر؛ وقد يكون أحدكم ألحن بحجته فأقضي على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت إليه من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار[51].

ومن القواعد الإجرائية في الإسلام أيضاً أنه على القاضي أن يستمع إلى الخصوم في علانية، وألا يستمع لما يقدم من مرافعة خارج مجلس القضاء، وهو مقيد بالأدلة التي يعرضها عليه الخصوم، ويجب عليه أن يراعي ويراقب الخصوم أثناء المرافعة، فإذا كان أحد الخصوم لم يأتِ بحجة أو جاء بحجة ناقصة أن ينبهه إلى ذلك؛ لأنه قد تكون له حجة، وهو لم يقدمها حتى لا يفاجأ بصدور الحكم بعد استيفاء حجته[52].

وأخذاً بمبدأ الأمانة الواجبة في القاضي، قال الفقهاء في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه، كما وأنه لا يجوز له أن يقضي لأصوله أو فروعه أو أقاربه. كذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي إذا كان قد قبل هدية من أحد الخصوم؛ ودليل ذلك هو قول الرسول ﷺ: "هدايا العمال غلول"[53].

كذلك أكد رسول الله ﷺ من شأن الأمانة حيث ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ "لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع"[54]. ولا ريب في أن أمانة القاضي تقتضي منه المساواة بين المتقاضين، فإذا ميز أحد الخصوم على الآخر فإنه يتخلى عن واجبه الأخلاقي القائم على الإستقامة والنزاهة، وفي تعليل ذلك قال ابن قيم الجوزية بأنه إذا ميز القاضي أحد الخصوم بأي ميزة، فإن ذلك يؤدي إلى انكسار قلب الخصم وانحصار لسانه، وربما أدى ذلك إلى عدم إقامة حجته، فيؤدي ذلك إلى ظلمة وضياع حقه[55].

---

[51] أبو بكر محمد بن عبدالله، في أحكام القرآن، مطبعة دار الجيل، بيروت 1988، الجزء الثاني، ص103.

[52] سعيد خالد الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص ٥٩١.

[53] يحرم على الموظفين أخذ الهدايا، سواء كانت ثمينة أم رخيصة، فقد روى البخاري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: (أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ)، وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)، وروي عن النبي ﷺ قوله: (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ) رواه الإمام أحمد. راجع: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2977 تاريخ الزيارة: 2024/4/9 الساعة: 12:00. أيضاً: حسام العطار، الأمانة الإجرائية، دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، المنشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني السنة السادسة والخمسون، تموز 2014، ص 565.

[54] ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، مطبوعات دار الحديث، بالقاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الثاني، ص٥.

[55] راجع ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء الأول، ص٨٩.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

**فرع ثاني: موجب الأمانة الإجرائية على الخصم في الشريعة الاسلامية**

على الخصم أن يراعي الأمانة في المواجهة، فلا يكون ملتوياً عن الحق، أو اللدد في الخصام، وإلا كان على القاضي أن يزجره. ومن الفقهاء من يذكر في باب اللدد المذموم في الخصومة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها. فقضى رسول الله أن دية جنينها غرة – عبد أو وليدة – وقضى بدية المرأة على عاقلتها. فقام حمل بن النابغة – وهو زوج القاتلة، فقال: يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان". ودلّ ذلك على أن الرسول ﷺ اعتبر السجع في مجلس القضاء من اللدد في الخصومة، ووجه ذلك أنه عارض حكم الشرع، وأراد إبطاله. ومن الأمانة ألا يخرج الخصوم عن موضوع الدعوى، وألا يتقاذفوا النعوت أو الكلام السيئ، وإلا كان على القاضي أن يثنيهم عن ذلك. كما وأنه يكون للقاضي أن يحبس الخصم إن سلك سلوكاً منافٍ لحرمة المجلس، أو اعتدى على هذا الأخير[56].

ويعتبر عدم التعسف في استعمال الحق في التقاضي من قبيل الأمانة[57]، وكذلك من صورها عدم الكذب في الإدعاء، ودليل ذلك ما قاله رسول الله ﷺ " من ادعى ما ليس له، فليس منا وليتبوأ مقعده في النار"، ويؤكد الفقهاء، وبحق، على الأمانة في الخصومة الشرعية، لذا قيل أن الرسول الله ﷺ قد أقر مبدأ عدم التعسف في استعمال حق الدفاع، وكذلك مبدأ قول الصدق في الخصومة الشرعية، فالمدعي يجب أن يقوم دعواه على حق، وكثيراً ما أكد فقهاء الشريعة الإسلامية الغرّاء على وجوب الأمانة عند المجادلة والمناظرة وعند المواجهة بين الخصوم في مجلس القضاء، وفي ذلك قال ابن عربي بأن المجادلة هي: "دفع القول على القول على طريق الحجة بالقوة". وقال كذلك "من أعان على خصومة بغير حق كان من سخط الله حتى ينزع" [58].

هكذا يتبيّن لنا أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ الأمانة في كل الأعمال الإجرائية، وكرسته في الفقه الإجرائي، والتي يمكن الارتكاز عليها للقول بأن مبدأ الأمانة الإجرائية، انما هو مبدأ مرادف لنشأة كل الأنظمة القانونية، القديمة منها والحديثة من جهة. كما ويمكن اعتمادها كمصدر تشريعي للقول بوجود القاعدة مقننة في الدول التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً للقانون، أي أغلب الدول العربية[59].

---

[56] العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٩، الجزء ١٥ ص٢٧٦. راجع أيضاً: حسام العطار، الأمانة الإجرائية، دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، المنشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني السنة السادسة والخمسون، تموز 2014، ص 572.

[57] وقد قيل بأن رسول الله ﷺ أقر مبدأ عدم التعسف في استعمال حق الدفاع وكذلك مبدأ قول الصدق في الخصومة الشرعية، فالمدعي يجب على المدعي أن يقيم دعواه على حق، والّا كان في ادعائه ذلك تهديد ووعيد. راجع: سعيد خالد علي الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص١٠٢. وفي تخريج الحديث راجع ابن ماجه في السنن، سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، مطبوعات دار الحديث، بالقاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الثاني، ص٧٧٧.

[58] أبو بكر محمد بن عبدالله، في أحكام القرآن، مطبعة دار الجيل، بيروت 1988، الجزء الثاني، ص102 و103.

[59] مثل مصر، حيث نصت المادة الأولى من مشروع تنقيح القانون المدني، أن الشريعة الإسلامية هي من مصادر القانون ومن أن للقاضي أن يرجع الى أحكام الشريعة كلما كان هناك محل لذلن. راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2000، ص 67.

## الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن مبدأ الأمانة الإجرائية لم يكن وليد الاجتهادات القانونية الحديثة، بل هو مبدأ متجذّر في صلب الفكر الإنساني، وقد تجسّد بصور مختلفة في الفلسفات القديمة، والقوانين الوضعية الأولى، وصولًا إلى الشريعة الإسلامية التي أولته أهمية قصوى في كافة مراحل التقاضي. وقد أثبتت النصوص القانونية في الحضارات القديمة، بدءًا من قانون حمورابي، ومرورًا بالفكر الإغريقي والروماني، ثم القانون الكنسي، أن مفهوم الأمانة لم يكن غائبًا، بل كان حاضرًا كقيمة تسعى الأنظمة إلى صيانتها للحفاظ على العدالة واستقرار المجتمع.

كما تبيّن أن الشريعة الإسلامية، بمرجعيتها الربانية والإنسانية، قد أرست قواعد دقيقة وواضحة تفرض على القضاة والخصوم التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا بالسلوك العادل، النزيه، والمتجرد من المصلحة، مما يجعلها مرجعًا متكاملًا في إرساء أسس الأمانة في العمل القضائي.

ومن خلال هذا التتبع التاريخي والتشريعي، يمكن التأكيد أن مبدأ الأمانة الإجرائية يشكّل ركيزة أساسية لضمان عدالة الإجراءات القضائية، وأن تجاهله أو الاستخفاف به يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد بالمؤسسات القضائية، ويفتح الباب أمام التحايل والغش والتعسف.

ولذلك، فإن فتح آفاق جديدة أمام هذا المبدأ يقتضي ما يلي:

- ضرورة تدوين مبدأ الأمانة الإجرائية بشكل صريح في قوانين أصول المحاكمات، بدلًا من تركه في إطار القواعد المستفادة ضمنًا.
- الدعوة إلى إدماج هذا المبدأ في مناهج كليات الحقوق، كجزء من تكوين الوعي القانوني والأخلاقي لدى طلاب القانون.
- تشجيع الدراسات المقارنة التي تربط بين النظم الدينية والقوانين الوضعية في تجسيد هذا المبدأ، لاستخلاص نماذج فعالة يمكن أن تعزز من فعالية النظام القضائي المعاصر.
- وأخيرًا، العمل على مراجعة التشريعات الحالية في ضوء هذا المبدأ، واقتراح تعديلات تحدّ من التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية وتكرّس قيم النزاهة والمساواة بين الخصوم.

هكذا، لا تكتفي هذه الدراسة بإبراز البعد التاريخي لمبدأ الأمانة الإجرائية، بل تدعو إلى إعادة الاعتبار له كأداة إصلاحية تُسهم في تطوير القضاء وتحقيق العدالة المستدامة، وتفتح المجال أمام الأبحاث المستقبلية لتعميق فهمنا لأبعاده التطبيقية في مختلف الأنظمة القانونية.

**المراجع:**

Charles, R. (1960). Le Droit Musulman (Que sais-je?) Paris: PUF.

Petit, P. (1974). Histoire générale de l'empire romain (2ème éd.). Paris: Seuil.

الجراح، شفيق .(1974) .دراسات في تاريخ الحقوق، المؤسسات والحقوق في بابل .دمشق: دار الفكر.

الجلبي، حسن .(1985) .الاتجاهات العامة في فلسفة القانون .بيروت: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية.

الحفناوي، عبد المجيد .(1986) .دراسات في القانون الروماني .بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

الخطيب، حسن أحمد .(1946) .الشريعة الإسلامية وأعلام القانون في هذا العصر .مجلة الرسالة المصرية، (689)، 1026 وما يليها.

السنهوري، عبد الرزاق .(1953/1954) .مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي .القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية.

السنهوري، عبد الرزاق .(2000) .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام (الطبعة 3). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الشرعبي، سعيد خالد علي .(1997) .حق الدفاع أمام القضاء المدني )رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.(

العسقلاني، ابن حجر .(1959) .فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الجزء 15). القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.

المغربي، محمود محمود .(2010) .الاستوبيل في قانون التحكيم .طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

المنياوي، أحمد .(2010) .أفلاطون: الجمهورية، المدينة الفاضلة .القاهرة: دار الكتاب العربي.

عبد العال، عكاشة محمد .(1988) .القانون الروماني .بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

عبد الله، أبو بكر محمد بن .(1988) .أحكام القرآن (الجزء الثاني). بيروت: مطبعة دار الجيل.

عبد المجيد المغربي، محمود .(1998) .تاريخ القوانين .طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

فرج، توفيق حسن .(1985) .القانون الروماني .بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

فهمي، عبد العزيز .(1946) .مدونة جوستنيان في الفقه الروماني .القاهرة: عالم الكتاب.

مارووديس، مارغريت .(2006). العنصر الأخلاقي في العقد .بيروت: المنشورات الحقوقية صادر.

يكن، زهدي .(1969). تاريخ القانون (الطبعة الثانية). بيروت: دار النهضة العربية.

كركبي، مروان .مبادئ أصول المحاكمات المدنية (المجلد الأول). بيروت: المنشورات الحقوقية صادر.

الفقيه، هانية محمد علي .(2017). مبدأ الاستقامة في الإثبات في النظام القانوني: دراسة مقارنة .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

النهار، مازن .نظرية التعسف في استعمال الحق .الموسوعة القانونية المتخصصة. https://arab-ency.com.sy/law/details/25871/7 :

العطار، حسام .(2014). الأمانة الإجرائية: دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي .مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.

de Malafosse, J., & Ourliac, P. (1957). Droit romain et ancien droit. Paris: PUF.

Petit, P. (1974). Histoire générale de l'empire romain (2ème éd.). Paris: Seuil.

Sourdel, D. (1965). L'Islam (Que sais-je?). Paris: PUF.

Charles, R. (1960). Le Droit Musulman (Que sais-je?). Paris: PUF.

Faris, A. A. (2016). التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية .المرجع الإلكتروني للمعلوماتية. تم الاسترداد من : https://mail.almerja.net/reading.php?idm=51124

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني .سنن ابن ماجه .مطبوعات دار الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .(1973). أعلام الموقعين عن رب العالمين (الجزء الأول). بيروت: دار الجيل. تم الاسترداد من : https://www.noor-book.com

الصاوي، أحمد السيد .(2004). الوسيط في شرح المواد المدنية والتجارية .بيروت: دار النهضة العربية.

دارقطني، علي بن عمر بن أحمد .(1986). الرسالة العمرية، في أعلام الموقعين .بيروت: عالم الكتب.

واصل، نصر فريد .(1977). في السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام .القاهرة: مطبعة الأمانة.

https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2977 :

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

الإنجيل بحسب لوقا، 12:13.

الإنجيل بحسب مرقس، 12:17.

# "The Evolution of the Concept of Procedural Integrity Across Legal Systems Throughout History"

Prepared by:
**Syrina Samir Karami**
Beirut Arab University – Faculty of Law and Political Science

**Abstract:**

This study explores the principle of procedural integrity as one of the core ethical and functional pillars in regulating judicial proceedings. It focuses on the historical evolution of this principle across ancient legal systems—from the earliest codifications to Islamic law—passing through Greek, Roman, and Canon law traditions. The research is grounded in the hypothesis that procedural integrity is not a modern innovation, but rather a foundational value that has accompanied the emergence of justice since antiquity and has significantly influenced the shaping of contemporary legal systems.

The first section of the study lays the theoretical foundation of the principle, demonstrating that integrity is not merely a moral virtue, but also a procedural necessity that ensures fair litigation and prevents the abuse of procedural mechanisms for malicious or deceptive ends. It highlights how ancient legislative systems, despite often being class-based or authoritarian, embedded early notions of integrity. This was evident in the Code of Hammurabi, which penalized false claims with double compensation and mandated written contracts to prevent fraud and denial. The Greek philosophical tradition—particularly the writings of Plato, Aristotle, and Socrates—connected justice with integrity and virtue, advocating for procedural transparency, shorter trial periods, and limits on elite interference. Roman law further developed the principle, enshrining doctrines such as estoppel and emphasizing fair procedures, including public hearings, multiple levels of appeal, and equitable time for defense. The Canon law system, inspired by Christian teachings, advanced concepts of good faith, honesty, and contractual balance, leaving a lasting imprint on European legal frameworks during the Middle Ages.

The second section centers on Islamic jurisprudence, which elevated the principle of integrity beyond procedural formalities into a holistic legal and ethical norm governing all transactions. This part presents procedural integrity from two perspectives: that of the judge, who is required to uphold justice, avoid favoritism, treat litigants equally, ensure public hearings, and verify evidence before ruling, in accordance with Quranic verses and Hadiths; and that of the litigants, who are expected to refrain from lying, abuse, irrelevance, or bad faith, as emphasized in prophetic traditions and the writings of classical scholars such as Al-Ghazali and Ibn al-Qayyim.

Methodologically, the study adopts a historical-analytical and comparative approach, examining legal systems side-by-side while anchoring its findings in both jurisprudential texts and judicial practices. This allows for a comprehensive understanding of how the principle emerged and developed across different legal traditions.

The study concludes that procedural integrity has always been—and remains—a vital component of ensuring judicial fairness and restoring public confidence in the legal system. It is a principle inherited across diverse legal cultures and deserves to be explicitly codified in modern legal frameworks and reinforced through judicial interpretation, thereby balancing the right to litigation with the obligation to act with honesty and fairness.